رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 06/18.

The legal rehabilitation for morzl person under law 18/06

طالبة الدكتوراه: شادة وهيبة
جامعة باتنة1
wahibachada0@gmail.com

تاريخ الإرسال: 20../../.. تاريخ القبول: 20../../..

ملخص:

يعد موضوع رد الاعتبار القانوني عقبة قانونية في مواجهة الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته الجنائية أمام الجهات القضائية الجزائية، واستكمالا للسياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري الذي تبنى فكرة المساءلة الجزائية الشخص المعنوي فقد أقر باعتماده لنظام رد الاعتبار بنوعيه للشخص المعنوي ضمن نصوص القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

والأكيد أن هذه الخطوة التشريعية وإن جاءت متأخرة نوعا ما، فهي تهدف إلى إحداث التوازن بين مسألة تسليط العقوبة ومحو آثارها من جهة، كما تعمل على إحداث المساواة بين الشخص الطبيعي والمعنوي أمام تطبيق القانون من جهة أخرى.

وعليه من خلال هذه المداخلة سنتطرق إلى مسألة رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي، من خلال تحديد ضوابطه وآثاره المقررة بموجب نصوص القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار القانوني، الشخص المعنوي، قانون 06/18

Abstract

The issue of legal rehabilitation is a legal obstacle facing the legal person whose criminal responsibility in front of the Algerian judicial authorities has been proven, and as an extension of the criminal policy followed by the Algerian legislator who adopted the idea of criminal accountability, the legal person has approved his adoption of the two types of rehabilitation system for the legal person within the provisions of the law 06/18 Amending and supplementing the Criminal Procedure Law.

What is certain is that this legislative step, even if it came somewhat late, aims to create a balance between the issue of imposing punishment and erasing its effects on the one hand, and it also works to bring about equality

established under the provisions of Law 06/18 amending and supplementing the Criminal Procedure Law.

***Keywords**: legal rehabilitation, legal person, Law 6/18*

مقدمة:

لقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تكريس مسؤولية الشخص المعنوي نتيجة لتنامي دوره كطرف فاعل في المجتمع من جهة بالإضافة إلى الأضرار التي يمكن له إحداثها بمناسبة ممارسته لنشاطه من جهة ثانية.

ويعد التشريع الجزائري من التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه ضمن منظومتها القانونية بهدف مسايرة التطور الذي عرفه نشاط الشخص المعنوي، وإن كانت هذه الخطوة التشريعية التي اتخذها المشرع الجزائري تعد متأخرة نوعا ما مقارنة بباقي التشريعات كالتشريع الفرنسي الذي تبنى فكرة مسائلة الشخص المعنوي سنة 1992.

والأكيد أن تبني نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يستلزم بالضرورة استكمال هذه السياسة عبر تكريس نظام رد الإعتبار الخاص بالشخص المعنوي نظرا لعدم امكانية تطويع الأحكام الخاصة برد إعتبار الشخص الطبيعي على الشخصية المعنوية.

ومن هذا المنطلق كان لابد على المشرع الجزائري من التدخل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية بهدف تنظيم هذه المسألة، وقد تجسد هذا الأمر من خلال القانون 06/18

between the natural and the legal person before the application of the law on the other hand.

Accordingly, through this intervention, we will address the issue of restoring the legal status of the legal person, by defining its controls and effects

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي تبنى رد الاعتبار الجزائي بما فيه رد الاعتبار القانوني بهدف إحداث التوازن بين تسليط العقوبة ومحو آثارها خاصة في ظل تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون بين كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وعلى هذا الأساس تكمن إشكالية هذه المداخلة في التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي ضمن القانون 06/18 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

المحور الاول: مفهوم رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

أولا: مفهوم رد الاعتبار القانوني

ثانيا: مفهوم الشخص المعنوي المسؤول جزائيا ضمن التشريع الجزائري

المحور الثاني: النظام القانوني لرد الاعتبار القانوني ضمن القانون 06/18

أولا: ضوابط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي ضمن القانون 06/18

ثانيا: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي ضمن القانون 06/18

المحور الاول: مفهوم رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

لقد استحدث المشرع الجزائري موضوع رد الإعتبار القانوني بموجب القانون 06[1]/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية في حياة الشخص المعنوي الباحث عن استعادة سمعته من جهة، بالإضافة إلى عدم إمكانية تطبيق أحكام رد الاعتبار الخاصة بالشخص الطبيعي على الشخص المعنوي نظرا للاختلاف القائم بينهما.

ومن هذا المنطلق لابد من التعريج على مفهوم رد الاعتبار القانوني بالإضافة إلى تحديد الشخص المعنوي المعني برد الاعتبار وفقا للتشريع الجزائري.

أولا: مفهوم رد الاعتبار القانوني

يعد نظام رد الاعتبار من الأنظمة القانونية المتبناة ضمن التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري الذي أسند تطبيق هذا النظام إلى جملة من القوانين كقانون الوظيف العمومي، القانون التجاري، وكذا القانون الأساسي للقضاة، علاوة على القانون العسكري الذي أحال تطبيقه إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن الملاحظ أن هذا النظام ذا ارتباط وثيق بالشخص الطبيعي الباحث عن استرداد مكانته ضمن المجتمع[2]، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية وجود هذا النظام ضمن المنظومة القانونية والتي تتمثل في إحداث التوازن بين الاعتبارات التي تتطلبها المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع.

1-تعريف رد الاعتبار الجزائي:

مما لاشك فيه أن مفهوم رد الاعتبار له مدلول وضوابط تختلف من قانون لآخر ضمن اقليم الدولة الواحدة، حيث يعرف رد الاعتبار الجزائي من الناحية الفقهية على أنه: " هو حق من حقوق المحكوم عليه، بفضله تمحى آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع الجديد، ويأخذ مركزه كأي مواطن عادي، بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لاثبات استقامته من فعل الاجرام"[3].

يتضح مما سبق أن هذا التعريف حدد مفهوم رد الاعتبار الجزائي انطلاقا من الآثار المرجو تحقيقها من تطبيق هذا النظام، كما أوضح أن هذا التعريف أن رد الاعتبار الجزائي ينطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بموجب عقوبة جزائية دون الشخص المعنوي.

وهناك من عرفه على أنه: "إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجع تقتضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من إعادة اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته"[4].

هذا التعريف وإن تمت صياغته في ظل تطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي للمحكوم عليه الفرد إلا أنه في إمكان هذا التعريف استيعاب مفهوم الشخص المعنوي.

أما من الناحية التشريعية فبالرجوع إلى القانون الفرنسي وعلى وجه التحديد نص المادة

782 من قانون الاجراءات الجزائية[5] الفرنسي يتضح عدم تقديمه تعريفا واضحا لمفهوم رد الاعتبار الجزائي بل اكتفى بالقول أن لكل شخص محكوم عليه جزائيا أما الجهات القضائية فرنسية في جناية أو جنحة أو مخالفة الحق في رد اعتباره، كما نص من خلال نص لمادة 133-1 من قانون العقوبات الفرنسي أن رد الاعتبار يمحو الإدانة[6].

وعليه فالمشرع الفرنسي لم يقدم تعريف واضحا لرد الاعتبار الجزائي، بالرغم من أخذه بالمفهوم الواسع ضمن مصطلح « *la personne* » التي تتضمن الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء, كما حدد آثار رد الاعتبار فقط.

أما المشرع الجزائري ومن خلال المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 06/18 التي نصت على أنه: "يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي ... ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات..."، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد مفهوم رد الاعتبار الجزائي على آثار هذا النظام، علاوة على تبنيه فكرة رد اعتبار الشخص المعنوي، وإن كانت هذه الخطوة التشريعية متأخرة مقارنة بتاريخ الإقرار بفكرة مساءلة الشخص المعنوي ضمن المنظومة الجزائية الجزائرية.

ومما سبق يتضح أن رد الاعتبار هو نظام مرتبط تطبيقه بالجانب الجزائي فقط للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ثبتت إدانته بموجب حكم صادر عن جهة قضائية جزائرية، وهذا ما يجعله يختلف عن أنظمة رد الاعتبار المأخوذ بها ضمن القوانين السابقة الذكر .

فبمقارنة رد الاعتبار الجزائي برد الاعتبار التجاري على سبيل المثال يتضح الاختلاف، حيث يقصد برد الاعتبار التجاري الذي وردت أحكامه في المادة 358 وما يليها من القانون التجاري[7] على أنه: "استرداد المفلس مركزه في مجتمعه، ورفع الوصمة التي لحقته في محيطه التجاري، وذلك بتمكينه من استعادة الحقوق التي سقطت منه، ورفع المحظورات التي فرضها القانون عليه"[8].

يستفاد من هذا التعريف أنه من حق التاجر استعادة حقوقه إذا سعى إلى الوفاء بديونه.

إن الاختلاف المثار بين المفهومين سابقا الذكر يتضح أنه راجع إلى مجال تطبيق كل من هاذين المفهومين، بالإضافة إلى الظوابط التي يتم تطبيق رد الاعتبار في ظلها، ورغم ذلك يلاحظ وجود علاقة وطيدة بين رد الاعتبار الجزائي ورد الاعتبار التجاري، حيث أقرت المادة 366 من القانون التجاري أن رد الإعتبار التجاري لا يمكن أن يتم في ظل وجود تاجر محكوم عليه في جناية أو جنحة وكانت من بين العقوبات الجزائية المقررة في حقه هي المنع من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية.

2- تعريف رد الاعتبار القانوني:

ينقسم رد الاعتبار الجزائي إلى نوعين وهما: رد الاعتبار القضائي، ورد الاعتبار القانوني الذي يعد محل دراستنا ذات الارتباط بالشخص المعنوي الذي ثبتت إدانته من قبل جهة قضائية

جزائية جزائرية، وهو تقسيم كرسته كمعظم التشريعات المقارنة ضمن منظومتها القانونية.

حيث يعرف رد الاعتبار القانوني على أنه: " إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد، فيصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته، وبالتالي فإنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية"[9].

الواضح من هذا التعريف أن هذا النوع من رد الاعتبار يعتمد في تنفيذه على مرور مدة زمنية يحددها القانون سلفا، فهو في الواقع حق مكتسب[10] بموجب نص قانوني لا يحتاج إلى تدخل من القضاء أو إلى طلب يقدم للجهات المعنية لتجسيده على صحيفة السوابق العدلية، وهذا ما يجعلها عملية تتم بصفة تلقائية في حق المحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وعليه ومما سبق شرحه تتضح تقاط الاختلاف بين رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي المعمول لرد اعتبار الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، فرد الاعتبار القضائي يتم وفقا لاجراءات قانونية محددة تعتمد بداية على تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية المعني، فيليه فتح تحقيق حول سلوك المحكوم عليه عبر الاستعانة معرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة باعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يمكن الاستعانة برأي قاضي تطبيق العقوبات.

أما في حالة كون المعني برد الاعتبار شخصا معنويا فقد استحدث المشرع الجزائري ضمن القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إجراءات خاصة بذلك تعتمد على تقديم الممثل القانوني للشخص المعنوي طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد مقره الاجتماعي، أو إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة إذا تواجد المقر الاجتماعي للشخص الكعنوي في الخارج، فيتم فتح تحقيق بحيث يمكن لوكيل الجمهورية استطلاع رأي الإدارات العمومية المعنية[11].

وما يجدر التنبيه إليه وجود اختلاف قائم بين رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي والشخص الطبيعي ضمن القانون 06/18 سالف الذكر، أن رد اعتبار الشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية، جنحة أو مخالفة، بينما الشخص الطبيعي فيحق له رد اعتباره القانوني عند إدانته بجنحة أو مخالفة بينما في حالة الإدانة بجناية، لابد من إعمال نص المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القضائي.

والملاحظ كذلك أن المشرع الفرنسي ومن خلال نص المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تم تناولها سابقا تؤكد توسيعه لنطاق تطبيق نظام رد الاعتبار القانوني، بحيث لم يستثني المخالفة .

ثانيا: مفهوم الشخص المعنوي المسؤول جزائيا ضمن التشريع الجزائري

يعتبر القانون الروماني أقدم مرجع تناول فكرة الشخص المعنوي، بحيث شكل الأساس المرجعي للاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة والمدن[12]، ولقد استمرت هذه الفكرة في التطور إلى غاية الاعتراف بها ككيان مساهم في توسيع النشاطات البشرية خاصة في المجال التجاري والاقتصادي، فأهمية وجود الشخص المعنوي كطرف فاعل في المجتمع جعل منه دعامة أساسية في تحقيق تقدم ورفاهية المجتمع.

1- تعريف الشخص المعنوي:

الأكيد أن هناك عدة تعريفات فقهية لضبط مصطلح " الشخص المعنوي"، منها ما يعرفه على أنه: "هيئة معترف لها بالشخصية القانونية بحيث تقيم الدعاوى وتقام عليها كالشخص الطبيعي تماما"[13].

الواضح من خلال هذا التعريف أنه اعتمد على خاصية الحقوق والالتزامات المرتبطة بالشخص الطبيعي لتحديد هذا المفهوم دون أن يحدد مقومات هذه الهيئة أو تبيان الغرض من وجودها، ذلك أن الإقرار بالشخصية القانونية للشخص المعنوي يتم بناء على تحديد طبيعته القانونية وكذا الهدف المرجة تحقيقه.

وهناك من عرف الشخص المعنوي على أنه: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مباشرا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة معينة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص والأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"[14].

يتضح من خلال هذا التعريف أن تبني فكرة الشخص المعنوي تستلزم تكاثف جهود مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو رصد أموال ضخمة لا يمكن للفرد توفيرها بمفرده، بالإضافة إلى تحديد الغرض المرجو تحقيقه من الإقرار بالشخصية المعنوية، هذه الأهداف التي تتجاوز قدرات الفرد الذي فترة حياته محدودة، كما أكد هذا التعريف على مدى استقلالية مصالح هذا الشخص المعنوي عن مصالح منشئيه.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يعرف الشخص المعنوي تركا الأمر إلى الفقه، إذ بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون المدني[15] التي نصت على أنه: "الأشخاص الاعتبارية هي:

* الدولة، الولاية، البلدية.
* المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
* الشركات المدنية والتجارية.
* الجمعيات والمؤسسات.
* الوقف.
* كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، يتضح أنه اكتفى بتحديد الأشخاص الإعتبارية على سبيل المثال ليأخذ بالمفهوم الواسع للشخص المعنوي بموجب الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر.

والشخص المعنوي نوعان:

* أشخاص معنوية عامة: إذ تخضع لأحكام القانون العام كالدولة، الولاية، البلدية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، الجامعات ..إلخ.

* أشخاص معنوية خاصة: بحيث تخضع لأحكام القانون الخاص كالشركات التجارية والمدنية، الجمعيات، الأحزاب، الوقف، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعية والتجاري، وكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أيا كان شكله والغرض من إنشائه، سواء كان الغرض يحقق ربحية مالية أم لا.

2- الشخص المعنوي المسؤول جزائيا في التشريع الجزائري:

لقد ثار جدل واسع حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، إلا أن عدم كفاية وفعالية المسؤولية المدنية من جهة وامكانية الشخص المعنوي لمخالفة القانون دون أن يتم ردعه شكلا دافعا إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية التي تعدت الشخص الطبيعي لتصل إلى حد تبني السياسة الجنائية الحديثة مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مع الأخذ بعين الإعتبار في تحديد العقوبة المقررة طبيعته القانونية التي تختلف تماما عن الشخص الطبيعي.

ويعد التشريع الجزائري من التشريعات التي كرست هذه الفكرة مؤخرا ضمن سياستها الجنائية بموجب القانون رقم 15/04[16] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تلاه ال22/06[17] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث استحدث من خلاله الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، بالإضافة إلى القانون 23/06[18] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تضمن جملة من العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي.

إذ بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."، يتضح تضييق المشرع الجزائري لنطاق تطبيق المسائلة الجزائية في مجال الشخص المعنوي.

حيث استبعد الدولة نظرا لجملة من الاعتبارات أهمها أنها صاحبة سلطة وسيادة في ممارسة نشاطها على إقليمها[19]، فلا يمكن أن تكون خصما للفرد في حين أنها المسؤول الرئيس عن حمايته وفرض النظام وتحقيق الأمن عبر تطبيق العقوبات الرادعة ضد الجاني.

كما استبعدت كذلك الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، والملاحظ أن المشرع الفرنسي انتهج سياسة مغايرة في هذا الباب بحيث منح حق مسائلة البلدية بناء على جريمة ارتكبت بمناسبة ممارستها لنشاط محل تفويض لشخص من أشخاص القانون الخاص ومثاله ابرام عقد امتياز مع بعض الشركات الخاصة بهدف جمع القمامة او توزيع المياه أو حتة تقديم خدمات النقل المدرسي، إلأا ان الأمر لا ينطبق على النخالفات المرتكبة في النشاطات التي تندرج ضمن الاختصاصات

الأصيلة للبلدية ومثالها مسك سجل الحالة المدنية، فهو لا يمكن أن يكون محل تفويض بموجب عقد امتياز[20].

كما استبعد أخيرا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أما باقي الأشخاص المعنوية فهي ليست في منئ عن المساءلة الجزائية.

وما لا شك فيه أن المشرع الجزائري طبق مبدأ التخصيص في تطبيق العقوبات المقررة على الشخص المعنوي الثابت مسؤوليته الجزائية أمام جهة قضائية جزائرية، بحيث أكد ضمن المادة 51 مكرر المذكورة سابقا وجوب وجود نص قانوني خاص سواء على مستوى أحكام قانون العقوبات كجريمة تكوين الأشرار وفقا للمادة 177 مكرر 1، جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 382 مكرر1، أو على مستوى القوانين الخاصة كقانون 04/18[21] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المادة 25 منه.

والاكيد أن المشرع الجزائري لم يخطو هذه الخطوة التشريعية إلا لخطورة سلوك الشخص المعنوي الذي يصل إلى الإضرار بالمصالح العامة للمجتمع وأمنها.

المحور الثاني: النظام القانوني لرد الاعتبار القانوني ضمن القانون 06/18

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي بموجب نص المادة 678 مكرر من القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فهي الأساس القانوني المرجعي لتفعيل هذا النظام، والواضح أن تكريسه لهذا النظام جاء تماشيا مع ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة من تطوير بهدف رفع القيود الواردة على استمرارية نشاط الشخص المعنوي الذي لا يمكن إلغاء دوره كطرف فاعل في تنمية المجتمع وبالأخص في مجال التنمية الإقتصادية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات المتبعة من طرف الجهة المعنية بتقييد رد الاعتبار ضمن صحيفة السوابق القضائية المستحدث هو الآخر بموجب القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه لابد من التطرق من خلال هذا المحور إلى كل من ضوابط رد الاعتبار القانوني وكذا آثاره ضمن القانون 06/18.

أولا: ضوابط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي ضمن القانون 06/18

كما تم توضيحه سابقا، فإن رد الاعتبار القانوني يتم بصفة تلقائية، فلا يستلزم اتباع الممثل القانوني للشخص المعنوي إجراءات محددة لتفعيل هذا النظام، لكن هذا لا يلغي وجود جملة من الضوابط لابد من توافرها.

1- الضوابط العامة:

لقد نصت المادة 676 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من القانون 06/18 على مايلي: " يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية..."

باستقراء هذه المادة يتضح وجود مسألتين هامتين لابد من التطرق إليها وهي:

* أولا: أن رد الاعتبار القانوني يرد على الجناية، الجنحة والمخالفة الثابتة في حق الشخص المعنوي بموجب حكم أو قرار قضائي، لكن بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر 1: التي نصت على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة المالية ... كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها"، يتضح أن عقوبة المخالفة لا تمس من سمعة الشخص المعنوي كما أنها لا تعيق استمرارية نشاطه مقارنة بالعقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب الجناية أو الجنحة، وبالرغم من ذلك منح المشرع الجزائري مرتكبها حق رد الاعتبار القانوني حتى لا يعتد بها كسابقة قضائية لتطبيق نظام العود[22] الخاص المقررقانونا للشخص المعنوي.

* ثانيا: أن رد الاعتبار القانوني يرد على الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائرية، وعليه فلا يمكن تطبيق هذا النظام على أحكام قضائية صادرة عن جهات قضائية أجنبية، كما أن المشرع استخدم عبارة "جهة قضائية جزائرية"، في حين أن الجهات القضائية المعنية هي الجهات القضائية الجزائية دون غيرها باعتبار أن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي تتم أمام هذه المحاكم القضائية.

وما يجدر التنبيه إليه وهو وجود ضابط عام آخر تمثل في ضرورة تنفيذ العقوبة التكميلية، باعتبار أن رد الاعتبار القانوني لايتم إلا بعد تنفيذها، إلا أن المشرع الجزائري تبنى سياسة العفو الذي يمكن أن يحل محل التنفيذ[23].

2- الضوابط الخاصة:

وهي ضوابط حددتها المادة 678 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهنا لابد من التفريق بين حالتين:

أ- **الضوابط المتعلقة بالعقوبة النافذة:**

الأصل أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي، فالتنفيذ يسمح بإعمال أهم الوظائف المنوطة بالعقوبة وهي ردع وكذا تأهيل المحكوم عليه، وقد نصت المادة 678 مكرر من قانون العقوبات على جملة من الشروط التي لابد من إعمالها لتطبيق رد الاعتبار القانوني على العقوبة النافذة، حيث نصت على مايلي: "...1- فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس(5) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

2- فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة او أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

3- فيما يخص العقوبات المتعددة، فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم...".

باستقراء هذه المادة المستحدثة بموجب المادة 7 من القانون 06/18 يتضح بداية أن المشرع الجزائري قد استبعد عقوبة حل الشخص المعنوي من تطبيق نظام رد الاعتبار القانوني، فتطبيق عقوبة الحل كعقوبة تكميلية يعني إعدام ووضع حد للحياة القانونية الشخص المعنوي.

والواضح كذلك من نص هذه المادة أن المشرع نظم ضوابط رد الاعتبار القانوني بناء على تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها، بحيث خصص الحالة الاولى المقررة ضمن المادة السابقة الذكر للعقوبة المقررة في المخالفة، أما الحالة الثانية فهي مخصصة للعقوبة المقررة في الجناية والجنحة معا، أما الحالة الثالثة فهي مخصصة لتعدد العقوبات.

وبالرجوع كذلك إلى أحكام هذه المادة مرة أخرى يتضح أن المشرع حدد هذه الضوابط في التالي:

* مضي مدة قانونية محددة: وهي في الواقع فترة تجربة للمحكوم عليه بحيث أن تجاوزها دون ارتكاب جرم جديد يؤدي إلى توقيع عقوبة أخرى يسمح تلقائيا بتطبيق هذا النظام، وقد حدد المشرع الجزائري ثلاث مهل تتمثل في كل من:

✓ بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية فقد حدد المهلة بخمس سنوات.

✓ بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر فقد حدد المهلة بسبع سنوات.

✓ بالنسبة للعقوبات المتعددة فقد حدد المهلة بعشر سنوات.

الملاحظ من خلال هذه المهل أن المشرع الجزائري حدد مهلة 5سنوات كاملة بالنسبة لعقوبة الغرامة التي يتم النطق بها في المخالفات المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، في حين حدد مهلة 7 سنوات فقط بالنسبة لعقوبة الغرامة مع عقوبة تكميلية أو أكثر وهي عقوبة مقررة للجنح والجنايات الثابتة في حق الشخص المعنوي دون التفريق بينهما بالرغم من اختلاف درجة الجرم المرتكب وكذا اختلاف القاعدة المعمول بها في تحديد الغرامة المقررة في الجنح والجنايات، هذا ما يشكل عدم التناسب بين المهلة المحددة بـ 7سنوات والجرائم المعنية بها.

* تسديد الغرامة: بما أن الغرامة المالية هي العقوبة الأصلية المقررة على الشخص المعنوي الثابت في المسؤولية الجزائية، فقد اعتبرها المشرع الجزائري أحد المعايير المعتمد عليها في تحيدي تاريخ بداية الفترة التجريبية المقررة للشخص المعنوي بهدف استفادته من نظام رد الاعتبار القانوني.

* آجال تقادم العقوبة: وهي المعيار الثاني الذي اعتمده المشرع الجزائري في احتساب المدة التجريبية المقررة ضمن المادة 678 مكرر فيما يخص العقوبة محل التنفيذ، مع العلم أن تقادم العقوبة المقررة في المواضيع الجنائية تحددت قانونا بمدة 20 سنة كاملة من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[24]، أما في مواضيع الجنح فقد حددت بمضي 5 سنوات كاملة من تاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا[25]، وأخيرا في مواضيح النخالفات تتقادم العقوبة بمضي سنتين من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي[26].

وما يجدر التنبيه إليه ما رودفي نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي استبعدت الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية، وكذا تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة من نظام تقادم العقوبات.

ب- الضوابط المتعلقة بالعقوبة موقوفة التنفيذ

لقد أوجد المشرع الجزائري نظام وقف العقوبة نظرا لاهتمام السياسية الجنائية بالمحكوم عليه الذي لا يشكل سلوكة خطورة على المجتمع باعباره غير مسبوق قضائيا، إلا أن الأحكام المنظمة لهذا النظام والتي نصت عليها المادة 592 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على الشخص المعنوي الثابت إدانته جزائيا نظرا لعدم التناسب بين العقوبات محل تطبيق نظام وقف التنفيذ وبين الطبيعة القانونية المميزة للشخص المعنوي، وعليه وجب على المشرع الجزائري التدخل على مستوى نظام وقف تنفيذ العقوبة استكمالا للتوجه المتبنى من السياسة الجنائية الحديثة في الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي.

أما فيما يخص العقوبة موقوفة التنفيذ الخاصة بالشخص المعنوي فبالرجوع إلى نص المادة 678 مكرر نجدها تضمنت مايلي: " فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء ايقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه"، يتضح أن المشرع الجزائري حدد ضوابط رد الاعتبار القانوني لعقوبة الغرامة موقوفة التنفيذ والتي تتمثل في كل من:

* ضرورة عدم إلغاء وقف التنفيذ الذي استفاد منه الشخص المعنوي نتيجة لعدم ارتكابه جريمة يعاقب عليها أو أن العقوبة المقررة لا تأثر على تطبيق نظام وقف التنفيذ، لكن نظرا لوجود الفراغ القانوني في هذا المجال فلا يمكن تحديد الحالات التي يعد فيها الشخص المعنوي مسبوق قضائيا بحيث توقف استفادته من هذا النظام، بالإضافة إلى أن تحديد المشرع الجزائري من خلال المادة 678 مكرر حالة رد الاعتبار ذا الارتباط بوقف التنفيذ متعلق بحالة الغرامة المالية وهذا مايفهم انم المشرع الجزائري حدد فقط العقوبة المقررة بموجب المخالفة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي فقط.

* ألا يتم إلغاء هذا نظام وقف التنفيذ خلال مدة تجريبة محددة بـ 5 سنوات يبدأ حسابها من تاريخ حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.

ثانيا: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي ضمن القانون 06/18

الأكيد أن تطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي بما فيه رد الاعتبار القانوني يرتب آثارا تساهم في استعادة الشخص المعنوي لمركزه وسمعته في المجتمع وعلى وجه الخصوص المجتمع الاقتصادي، باعتبار أن هذا المجال يعد أهم المجالات التي يفرض فيها الشخص المعنوي هيمنته، حيث تتمثل هذه الآثار في كل من:

1- محو آثر إدانة الشخص المعنوي:

إن الهدف الرئيس من تطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي بصفة عامة ورد الاعتبار القانوني بصفة خاصة في استعادة الشخص المعنوي لسمعته عبر محو كل إدانة في المستقبل، حيث نصت المادة 676 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: " ...ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات...".

فالواضح مما سبق أن محو أثر الإدانة يكون بالنسبة للمستقبل بمعنى من تاريخ تطبيق نظام رد الاعتبار الذي لا يمكن أن يسري بأثر رجعي على الماضي، وعليه وبتاريخ محو آثر العقوبة لا يمكن الإعتداد بهذه العقوبة كسابقة قضائية تحتسب على الشخص المعنوي وتؤدي إلى تطبيق أحكام العود.

وما يجب توضيحه هو أن رد الاعتبار بصفة عامة لا يلغي حق الغير في المطالبة بالتعويضات المالية المقررة بموجب الحكم أو القرار القضائي القاضي بالعقوبة على الشخص المعنوين بحيث يحق له اللجوء إلى المطالبة بتطبيق الإكراه البدني وهذا عبر تفعيل أحكامه[27] المنصوص عليها ضمن المادة

2- إمكانية المشاركة في الصفقات العمومية:

لقد نصت المادة 75 من قانون الصفقات العمومية[28]على أنه: " يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون ... الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية، ...".

فالاكيد أن ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي – المتعامل الاقتصادي – يؤدي إلى اقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان ذلك بصفة مؤقته أو نهائية، إلا ان تطبيق نظام رد الاعتبار بصفة عامة ورد الاعتبار القانوني بصفة خاصة إلى السماح للشخص المعنوي باسترجاع حقه في المشاركة في الولوج إلى السوق العام،

والاكيد كذلك أن لصحيفة السوابق العدلية الدور الفعال في تحقيق هذا الأمر، فقد قام المشرع الجزائري ومن خلال القانون 06/18 باستحداث صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشخص المعنوي، فهي تشكل في الواقع بيان كامل عن مجموع العقوبات والجزاءات الخاصة به[29]، هذه الصحيفة التي تمكن الجهات القضائية والإدارية من فرض الرقابة ومتابعة الأشخاص المعنوية لاغسيما تلك الفاعلة في المجال الاقتصادي بموجب المعطيات المتوفرة عبر هذه الصحيفة، فتعزيز الجانب الرقابي يسمح بحماية المال العام وكذا حماية الاقتصاد الوطني.

أما عن دور رد الاعتبار البصفة عامة هو تمكين الشخص المعنوي – المتعامل الاقتصادي من استرجاع حقه في المشاركة في الصفقات العمومية، بحيث أن محو آثار هذه العقوبة لن يشكل حاجزا أمام استرجاع مكانته في السوق العام خاصة عند طلب هذه الصحيفة من طرف النيابة العامة، القضاة، وزير الداخلية، وزير المالية، وزير التجارة، والإدارات والمؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية.

الواضح مما سبق أن لصحيفة السوابق العدلية دور هام في تنظيم الحياة الاقتصادية للدولة، مع فرض الرقابة على الأشخاص المعنوية ذات التوجه الاقتصادي، التجاري أو الصناعي، لكن السؤال المطروح هنا: هو ما الفائدة المرجوة من صحيفة السولبق العدلية في مواجهة الأشخاص المعنوية الخاصة التي لا تمت بصلة للجانب الاقتصادي كالأحزاب والجمعيات؟

خاتمة

من خلال هذه المداخلة يتضح أهمية نظام رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي ضمن المنظومة

القانونية الجزائية، والواضح أن استحداث المشرع الجزائري لهذا النظام بموجب القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لم يكن إلا استكمالا لمعالم السياسة المتبعة في إقرار المساءلة الجزائية للشخص المعنوي من جهة، بالإضافة إلى رفع القيود الواردة على نشاط الشخص المعنوي وحياته المهنية بفعل استمرارية أثر تلك العقوبة.

وبالرغم من الخطوة التشريعية التي اتخذها المشرع الجزائري في مجال رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي- وإن كانت متأخرة-، إلا أنه لم يحدد الاجراءات القانونية الواجب اتباعها من طرف الجهة المعنية بقيد رد الاعتبار القانوني، كما أنه نظم مسألة رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي المحكوم عليه بغرامة موقوفة التنفيذ، دون أن يحدد الأحكام الخاصة بتطبيق نظام وقف التنفيذ الخاصة بالشخص المعنوي، وهذا ما يشكل فراغا قانونا لابد من استدراكه في ظل عدم امكانية تطبيق الاحكام الخاصة بالشخص الطبيعي في هذا المجال.

وفي الأخير لابد من القول بوجود علاقة وطيدة بين كل من نظام رد الاعتبار وصحيفة السوابق العدلية التي استحدثها المشر ع كذلك بموجب القانون 06/18 والتي تظهر معالمها إذا تعلق الامر بالشخص المعنوي الناشط في المجال التجاري، الصناعي أو الاقتصادي مقارنة بالأشخاص المعنوية الناشطة في مجالات أخرى والتي لم تتبلور أهمية قيد العقوبات المقررة عليها قضائيا خاصة وأنها لا تحتكم لنظام الافلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري.

الهـوامـش:

[1]- القانون 06/18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ر 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

[2]- ما يجدر الإشارة إليه أن رد الإعتبار التجاري نظام أوجده المشرع الجزائري بهدف استرجاع التاجر لمكانته في المجتمع التجاري، سواء أكان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، نظرا لخصوصية هذا المجتمع واحتياجه إلى وجود الشركات التجارية ذات القدرة على تحقيق المشاريع الاقتصاديةالتي يعجز الفرد عن تحقيقها بموجب امكانياته المحدودة .

[3]- نسرين مشتة، "رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري18-06"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6- عدد2- ص ص 294-315، ص 296.

[4]- سعيد جودت سعيد خليفة، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2014، ص 11.

[5] - *article 782 du code de procedure penal: « toute personne condamnee par un tribunal francais a une peine criminelle, correctionnelle ou*

الهعلوم القانونية والادارية، أم البواقي، 2007/2006، ص39.

[14]- المرجع نفسه، ص39.

[15]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر رقم 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[16]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)، يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج.ر71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[17]- أنظر المواد 65 مكرر وما بعدها من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 دسمبر2006، يعدل ويتمم قانون الجاراءات الجزائية، ج.ر 84.، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[18]- قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج.ر84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[19]- عمار مزياني، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد08، 2013، ص ص 139- 154، ص141.

[20]- المرجع نفسه، ص 142.

[21]- قانون رقم 18/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر رقم 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسصمبر 2004.

[22]- أنظر المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات.

cntrqventionnelle peut etre rehabilitee »,
Ordonnance n° 58 – 1296 du 23 decembre 1958 .

[6] - *article 133-1 du code penal: « ... la rehabilisation efface la condamnation » .*

Loi n°92- 683 du 22 juillet 1992- NOR: JUSX8900136L .

[7]- .الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، ج.ر 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[8]- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دار الكتاب، 1980، ص 191.

[9]- وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 22.

[10]- نسرين مشتة، المرجع السابق، ص298.

[11]- أنظر المادة 686 و693 مكرر من القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[12]- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 6.

[13]- محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد

[23]- أنظر المادة 678 مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[24]- أنظر المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[25]- أنظر المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[26]- أنظر المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[27]- أنظر المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب القانون 06/18.

[28]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[29]- أنظر المادة 650 من قانون الإجراءات الجزائية .